

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لم يضمن ذكره في المذهب وقياس هذا يلزم طرده فيما سبق من صور الاسترسال كلها ولو وضعها في كور عمامته ولم يشد ضمن فرع أودعه في سوق وقال احفظها في بيتك فينبغي أن يمضي إلى ويحفظها فيه فإن آخر من غير عذر ضمن وإن أودعه في البيت وقال احفظها في البيت فربطها في الكم وخرج بها صارت مضمونة عليه وكذا لو لم يخرج بها وربطها في الكم مع إمكان إحرازها في الصندوق ونحوه وإن كان ذلك لقفل تعذر فتحه ونحوه لم يضمن قال في المعتمد وإن شدها في عضده وخرج بها فإن كان الشد مما يلي الأضلاع لم يضمن لأنه أحرز من البيت وإن كان من الجانب الآخر ضمن لأن البيت أحرز منه وفي تقييدهم الصورة بما إذا قال احفظها في البيت إشعار بأنه لو أودعه في البيت ولم يقل شيئاً يجوز له أن يخرج بها مربوطة ويشبه أن يكون الرجوع إلى العادة الصورة الثالثة إذا عين للوديعة مكاناً فقال احفظها في هذا البيت أو في هذه الدار فأما أن يقتصر عليه وإما أن ينهيه مع ذلك عن النقل فإن اقتصر عليه فنقلها إلى ما دونه في الحرز ضمن على الصحيح وإن كان المنقول إليه حرزاً لمثلها وإن نقلها إلى بيت مثل الأول لم يضمن إلا أن يتلف بسبب النقل كأنهدام البيت المنقول إليه فيضمن لأن التلف حصل بالمخالفة والسرقه من المنقول إليه كالإنهدام قاله البغوي والمتولي وفي كلام الغزالي ما يقتضي إلحاق السرقه والغصب بالموت وكذا صرح به بعضهم وإن نهاه فقال احفظ في هذا البيت ولا تنقلها فإن نقلها من غير ضرورة ضمن لصريح المخالفة من غير حاجة سواء كان